

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 11- باب موانع الإرث

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد اقسام بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله والمانع الثالث الارث اختلاف الدين بالاسلام والكفر. والمانع الثالث تقدم لنا - 00:00:00 ان موانع الارث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين. رق. فالرقيق ما يرث اباه ولا امه ولا ابنة لم؟ لان انه هو نفسه مال لسيده. فلو ورثناه لورثنا الاجنبي. يعني هو وما اعطي وما ملك من كل سيده. فاذا ورث مثلا من ابيه الف ريال - 00:00:36 لمن يكون هذا الف لسيده. والسيد اجنبي. من المتوفى فنورث بها هذه الطريقة اجنبي وهو نفسه مال لسيده وعرفنا ان الرق في الاسلام سببه الكفر فلا رقة في الاسلام الا بسبب الكفر. اما الرق المنتهب - 00:01:26 فهذا ليس بصحيح ولا رق شرعي. يعني كأن ابي الغلام ثم يباع على انه رقيق. هذا رق ليس بصحيح لان هذا نهب وسرقة وخيانة. وغش ومن باع حرا واكل ثمنه من مما مقت الله جل وعلا عليه. وانما الرق - 00:01:56 الصحيح هو سببه الكفر. من الرجل او من ابيه او من جده او من ابي جده او من جد جده وهكذا. وذلك اذا صار الجهاد في سبيل الله. واسترق. يا ولد. يا ولد - 00:02:36 واستولى المسلمون على نساء الكفار واولادهم ومن اسروا منهم فانهم يكونون بايدي المسلمين. بسبب ماذا؟ بسبب كفرهم. ثم يستمر الرقح الرق حتى يمن الله عليه بالعتق. ورغب الاسلام في العتق. فجعل كثيرا من الكفارات - 00:03:06 مبدأها عتق رقبة. وكذلك القاتل لا يرث. من قتله لانه عجل شيئا ما فحرم منه. على حد قول القائل من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه كان يكون الولد مثلا فقير ومحتاج - 00:03:46 والاب غني ولا يعطي ابنه شيء. فاستعجل الابن وقتل اباه والعياذ بالله. لاجل ان يرث ماله فيحرم من الميراث. استعجل الاخ وقتل اخاه. فيحرم من الميراث استعجل ابن الاخ وقتل عمه. حتى يأخذ ميراثه. يمنع من الميراث. حتى - 00:04:16 الا يكون هذا وسيلة الى استعجال قتل النفس. وتقدم ان القتل المانع من الارث هو ما اوجب قصاصا اودية او كفارة وما لا فلا ما لا يوجب شيئا من هذا فلا يمنع من الميراث. وتقدم لنا امثلة - 00:04:46 هذا والان في اختلاف الدين. اختلاف الدين يعني المسلم لا يرث الكافر. والكافر لا يرث المسلم. لان الله جل وعلا يقول واولوا الارحام في بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والكافر ليس بينه وبين المسلم ولاية. ولا - 00:05:16 محبة اجنبي منه بعيد وان كان ابن ابيه وامه وان كان ابنه انه ليس من اهل انه عمل غير صالح كما قال الله جل وعلا لنوح عليه السلام قال رب نبني من اهلي - 00:05:46 وعذك الحق وانت احكم الحاكمين. قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ما هو من اهلك. والا الله جل وعلا وعد نوح عليه السلام بان ينجيهم واهله. انجاه اهله الا ولده الكافر. قال يا بني - 00:06:06 كم معنا؟ قال ساوي الى جبل يعصمني من الماء. ما رغب الولد ان يسلم ويؤمن بابيه والعياذ بالله وقال لا تخاف علي اوي الى جبل يعصمني من الماء ارقى فوق جبل هلك هو - 00:06:26 فالكافر ما يرث المسلم. والمسلم لا يرث كافر عند الحنابلة انه من هذا مسألتين وهي الميراث بالولاء يعني اذا اعتق المسلم ذميا. او

واعتق الذمي رقيقا مسلما. فمات المعتق. ولم - 00:06:46

يوجد له اقرب من معتقه. فان معتقه يرث منه بالولا وان سلف دينهما. لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم جاء الا في هذه مسألة يعني لو ان كافرا اعتق عبدا له. مسلم او كافر - 00:07:36

ثم بعد هذا اسلم العبد ان كان لم يسلم من قبل. ومات الرقيق المعتق هذا ولم يكن له اولاد ولا قرابة عصبه. اقرب عصبه له هو من اعتقه والمعتق ذمي. فان - 00:08:16

انه يرثه في هذه الحال الا بالولاء. وكذلك المسلم اذا اعتق تحقيقا له ذمي فان المسلم يرث يرث عتيقه هذا بالولاء اذا لم من هو اقرب منه. المسألة الثانية عند الحنابلة اذا اسلم الكافر - 00:08:36

قبل قسمة التركة. ترغيبا له في الاسلام. كأن يكون مات الرجل اربعة اولاد. ثلاثة مسلمون والرابع نصراني. او يهودي. جاء هذا النصراني او اليهودي يقول ابي اريد ميراثه. يقول لا نصيب لك في الميراث. لانك لست على دين ابيك - 00:09:06

ابوك مسلم واخوانك مسلمون. وانت كافر. فهل انت لست منهم وليسوا منك فقال كذا يعني الكفر يفرق بيني وبين ابي وبين اهلي وبين اخواني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وانا لا ارضى التفريق بيني وبين اهلي. انا - 00:09:46

احد منهم لكنهم اسلموا مثلا كنا على النصرانية كنا على اليهودية لكنهم اسلموا وانا ما علمت اسلموا وجاءوا الى البلاد الاسلامية وانا في بلادنا الاصل. ولا علمت عن اسلامهم والان اشهد ان لا اله الا - 00:10:16

الله واشهد ان محمدا رسول الله. عندنا نورته. نقول ترغيبا له في الاسلام لانه يسرنا ان يدخل الرجل في الاسلام ونحب له ما نحب لانفسنا ونحب له النجاة من النار. ونشوقه. ونعطيه - 00:10:36

من ميراث ابيه. ولو ان ابوه مات ابوه مات والرجل كافر الولد. لكن لما علم عن موت ابيه جاء يريد ميراثه ما ما يعرف. قلنا لا نصيب لك في الميراث. الميراث لورثة ابيك - 00:10:56

المسلمين. قال وانا واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. فنورته لم؟ ترغيبا له في الاسلام؟ لان الدين الاسلامي يحرص على ادخال الناس في الدين وسلامتهم من النار. كنتم خيرا امة اخلت للناس - 00:11:16

فهذه الامة خير الامم. لانها تود للناس كلهم ان يدخلوا في الدين الاسلامي في النجاة. يحصل لهم النجاة من النار هاتان المسألتان عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحمة الله على الجميع قالوا الائمة الثلاثة لا ميراث - 00:11:46

مسلم وكافر لا بالولا ولا بالاسلام بعد الموت. وانما المعتبر الاسلام قبل الموت لكن اسلم بعد موت مورثه ما نورثه لانه حينما مات مورثه انتقل المال الى ورثته الاحياء هذا معلوم - 00:12:06

بالاجماع بانه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. الا ما استثنى من هاتين المسألتين بالولاء ايوة بالاسلام قبل قسمة التركة.

الخلاف بين العلماء رحمهم الله هل الكفر ملة واحدة او ملل شتى او ثلاث ملل. ثلاثة اقوال للعلماء رحمهم الله - 00:12:36

عندنا ان الحنابلة يقولون على ضوء ما جاء في الحديث لا توارث بين اهل ملتين المسلم لا يرث الكافر ايا كان كفره. والكافر لا يرث المسلم والكافر يفرق ولا يرث - 00:13:06

كافر كافرا على غير ملته بعض الائمة رحمهم الله يقول الكفر قلة واحدة فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المشرك والمشرک يرث البوذي. وعباد الشمس يرثون عباد البقر. وهكذا كل كافر يرث كافر - 00:13:26

لانهم كلهم على الكفر والضلال. وقد جاء في الحديث لا توارث بين اهل ملتين المذهب الثالث للائمة رحمة الله عليهم قالوا ابلل كفر ثلاث. يهودي نصراني ايا كان الثالث اليهودي ما يرث النصراني. والنصراني ما يرث اليهودي. واليهودي حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض - 00:14:29

لان الكفر كله ملة واحدة في الارث فافهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:15:09